ر/ ر

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

*** ع33033.2016د القضية**

تاريخه :2016/11/22

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2015/12/23 تحت عدد 494 من الأستاذة ****** المحامية لدى التعقيب.

نيابة عن : م.ب القاطن ب*****

ضدّ : ش.ب القاطن ***** محاميه الأستاذ *****

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 2801 الصادر بتاريخ 2015/11/26 عن المحكمة الابتدائية بقرمبالية بوصفها محكمة استئناف لمحاكم نواحيها.

والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا ورفض الأوّل موضوعا وإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وتخطية المستأنف بالمال المؤمن وتغريمه لفائدة المستأنف ضدّه بثلاثمائة دينار (300,000د) لقاء أتعاب التقاضي وأجور الدفاع وحمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدّه بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ ***** حسب محضره عدد 54757 بتاريخ 13

جانفي 2016 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 2016/01/15 حسب مقتضيات الفصل 185 م م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على المستندات المقدمة في 2016/02/10 من الأستاذ ***** المحامي لدى التعقيب نيابة عن المعقب والرامية إلى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا والنقض والإحالة مع الإعفاء.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب ضده الآن) لدى محكمة الناحية بقرمبالية عارضا بواسطة محاميه أن مورث المدّعى عليهم ج.ب كان فوّت لفائدته بمعيّة شقيقيه ت وكذلك المدّعى عليه م في جميع العقار المسمّى "سانية ا***** " موضوع الرسم العقاري عدد 630202 نابل بموجب رسم البيع المحرّر بالحجّة العادلة المقامة بمن عدل الإشهاد "*****" وجليسه بتاريخ 1987/10/01 وقد تفطّن المدّعي بالاطلاع على الرسم العقاري أن والده وهب ذات المناب الشائع الراجع له في العقار لفائدة إبنه "م" إذ وبتاريخ 2010/05/15 تولّى هذا الأخير العقار إدراج كتب الهبة المحرر بالحجة العادلة التي أقامها عدل الإشهاد ***** وجليسه في 2010/04/20 والمسجلة بالقباضة المالية ببوعرقوب 2010/05/11 مثلما يثبت من الصورة الحينية للرسم العقاري وكتب الهبة المضافين ويكون بذلك مورث المدّعى عليهم قد أعاد التفويت في ذات منابه ثانية في مخالفة صريحة للقانون على الصعيدين المدني والجزائي وأن عقد الهبة المبرم بين مورث المدّعى عليهم والمدعى عليه م باطل لسبق التفويت في ذات المناب لفائدة المدّعي وشقيقيه ت و م إذ أنه فاقد للموضوع والمحلّ على معنى أحكام الفصل 62 من م إ ع لذلك فهو يطلب الحكم بإبطال عقد الهبة المبرم بالحجة العادلة التي أقامها عدل الإشهاد ***** وجليسه في 2010/04/20 والمسجلة بالقباضة المالية ببوعرقوب في 2010/05/11

لانعدام المحلّ وتغريم المدّعى عليهم بالتضامن لفائدة المدّعي بما لا يقلّ عن 500 دينار أتعاب تقاضي وأجرة محاماة.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 14108 بتاريخ 2015/04/07 يقضي ابتدائيا بإبطال عقد الهبة المحرّر بالحجة العادلة بواسطة عدل الإشهاد ***** وجليسه في 2010/04/20 والمسجّل بالقباضة المالية في 2010/05/11 وتغريم المدّعى عليهم بالتضامن فيما بينهم لفائدة المدّعي بمائتي دينار لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليهم.

فاستأنفه المحكوم ضده وأصدرت محكمة الاستئناف قرارها السابق تضمين نصه وعدده وتاريخه بالطالع.

فتعقبه الطاعن ناعيا عليه ما يلي:

المطعن الأوّل المستمد من خرق أحكام الفصل 19 من م م م ت:

قولا بأن القيام رفع من قبل المعقب ضدّه ش دون غيره والحال أن ملكية العقار موضوع النزاع هي ملكية مشاعة بينه وبين شقيقه ت وم وبما أن م هو من تمتع بالهبة المراد إبطالها فإن القيام كان لا بدّ من أن يرفع من قبل من مست حقوقه بموجب هذه الهبة أي من قبل ش وكذلك ت بوصفه مالكا لنفس قدر المناب الراجع ل ش وبالتالي لا يمكن لش أن يقوم بالدعوى بمفرده لعدم انفراده بملكية العقار موضوع النزاع فهو مجرّد شريك في الملك

وهو ما يجعل من قيامه حريّ بالرفض لانعدام الصفة طبقا للفصل 19 من م م م ت وأن هذه المسألة تهمّ النظام العام وعدم إثارة محكمة الحكم المطعون فيه لهذه المسألة يجعل حكمها حريّا بالرفض كما أن عدم قيام ت شريك ش في ملكية العقار إنما قد يعتبر عن مصادقة هذا الأخير الضمنية للهبة ضرورة أن عدم قيام ت على جانب المعقب ضده ش قد يؤول على أنه إجازة لاحقة لعملية الهبة والحال أن إجازة صاحب الملك التفويت في ملكه من قبل غيره تصحح هذا التفويت مما يجعل إبطال محكمة الاستئناف للهبة برمتها والحال أن الطلب قد صدر على ش بمفرده فيه لا فقط خرق للفصل 19 ولكن أيضا تجاهل لإجازة الشريك في الملك ت لهذه الهبة الواقع إبطالها وهذا يعرّض حكم محكمة الاستئناف للنقض.

المطعن الثاني المستمد من هضم حقوق الدفاع:

قولا بأن محكمة الحكم المنتقد اعتبرت أن إجازة الهبة من قبل ت في حدود مناباته لا تصحّح هذه الهبة في خصوص منابات المعقب ضدّه ش إلا أنها تجاهلت من خلال موقفها أن هذه الإجازة إنما تصحّح عقد الهبة في حدود منابات ت مما يجعل إبطال الهبة برمتها منافيا للواقع والقانون وأن رفض المحكمة طلب إدخال الشريك في الملك ت وسماعه فيه هضم لحقوق الدفاع وإضرار بحقوق المعقب وطلب لذلك الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه.

وحيث ردّ على مستندات التعقيب أجاب الأستاذ ******* نائب المعقب ضدّه بأن محكمة الدرجة الثانية قضت بما له أصل ثابت بملف القضية وطبقت جميع مؤيداتها وفق ما يقتضيه نصّ القانون ضرورة أن ما دفع به المعقب سبق الردّ عليه علاوة على أن المحكمة المذكورة قد عللت قضاءها تعليلا مستساغا وكيفت وقائع القضية تكييفا قانونيا سليما وأضاف أن لكل طرف في العقد حق طلب إبطاله أو فسخه طالما أن له صفة ومصلحة في ذلك ولا يتوقف القيام على مشاركة غيره له في ذلك وفضلا عن ذلك فقد سدّدت محاكم الأصل على أن عقد الهبة باطل من أصله ويحقّ لمن تضرّر منه طلب إبطاله وشطب الترسيم لكونه قد أبرم مختلا وتسلط على مبيع معدوم وخاليا من ركن من أركانه وما انتهت إليه المحكمة يجعل طلب الإدخال المتمسك به في غير طريقه طالما أن مصادقة الطرف الآخر في العقد أو إجازته لا تصحّح عقد الهبة إذ أن ما بني على باطل فهو باطل وطلب لذلك الحكم برفض التعقيب أصلا.

المحكمة

حيث أن الدعوى هي في طلب إبطال عقد الهبة المبرم بالحجّة العادلة المقامة من عدلي الإشهاد ***** وجليسه بتاريخ 20 أفريل 2010

وحيث اقتضى الفصل 22 من م م م ت أنه إذا كانت قيمة الشيء المتنازع فيه لا يمكن تعيينها فالمحكمة الابتدائية يمكنها وحدها النظر في الدعوى والحكم فيها يكون ابتدائيا.

وحيث أن دعوى إبطال عقد الهبة هي من الدعاوي غير المعينة القيمة والتي لا يمكن تعيينها أحرى وأن تحديد قيمة الشيء الموهوب ليس شرطا لصحة عقد الهبة وإلا لاستدعى الأمر إجراء اختبار في تاريخ القيام بالدعوى لتحديد قيمة ذلك الشيء الواقع التعاقد عليه فتكون الدعوى منطلقا غير معينة بطبيعتها وإلا لكان مرجع النظر الحكمي يتحدّد بحسب إرادة الأطراف وبحسب تضمينهم لقيمة الموهوب صلب العقد من عدمه الأمر الذي تحجرّه صراحة أحكام الفصل الثالث من مجلة المرافعات المدنية والتجارية فالدعوى هي بحكم طبيعتها وموضوعها دعوى غير مقدرة أساسا.

وحيث أن مرجع النظر الحكمي يهمّ النظام العام ويجب على المحكمة التمسك به تلقائيا دون التوقف على إثارته من أحد الخصوم وفي كل طور من أطوار التقاضي عملا بأحكام الفصول3 و14 و17 و175 من م م م ت.

وحيث أن قيام بالدعوى الراهنة تمّ أمام محكمة الناحية وهي محكمة غير مختصة حكميا وتكون بذلك محكمة القرار المنتقد لما اعتبرت نفسها مختصة حكميا وبتت في النزاع قد خالفت قواعد مرجع النظر الحكمي

ويكون حكمها معرّضا للنقض بقطع النظر عن المطاعن الواردة صلب مستندات التعقيب.

ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على المحكمة الابتدائية بقرمبالية بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي التابعة لها لإعادة النظر فيها مجدّدا بهيئة أخرى وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليه.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 2016/11/22 عن الدائرة المدنية الثانية والثلاثون المتركبة من رئيستها السيدة نورة حمدي وعضوية المستشارتين السيدتين مريم البكوش وسهام الشاهد وبحضور المدعي العام السيدة هاجر المحرزي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة حنيفة السعيدي.

وحـرر فـي تاريخـه